هذا الجزء السابع وستون
من صحيح البخاري

رقم حصولي ٦٧
رقم عمومي
(١١٩) (٨٠٤)
حديث

هذا الجزء السابع والستون
من متن صحيح
البخاري

وقف وحبس وابد وسبل ذلك وخلد الصدر الاعظم
والدستور المكرم كافل الديار المصرية وفاتح الاقطار
الحجازية حضرة الوزير الاعظم الحاج محمد علي باشا بلغه
الله في الدارين مرامه هذا الجزء من تسعة اجزاء من متن صحيح
البخاري رغبة في الثواب النافع الجاري وجعل نفعه عاما
لجميع العباد ومقرر بوقفه الاكيد وقفا صحيحا شرعيا
واحباسا شرعيا مرضيا فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن
ولا يغصب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك سنة ١٢٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب إلي سفين يعني قول الزهري وقال معمر بن المثنى يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها ويقال ما قرأت بسلا قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن

ولا

وقف لله تعالى

ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن إلى قوله بعد عسر يسرا حدثنا إسمعيل قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى ابن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة اتق الله وارددها إلى بيتها قال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال القسم بن محمد أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر فحسبك

مابين هذين من الشر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم
عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني
في قولها لا سكنى ولا نفقة حدثني عمرو بن العباس
قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن
ابن القسم عن أبيه قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تري
إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت
فقالت بئس ما صنعت قال ألم تسمعي في قول فاطمة
أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وزاد ابن أبي الزناد
عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت
إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها
فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها

أو تبذو على أهلها بفاحشة حدثنا حيان أخبرنا عبد الله
أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت
ذلك على فاطمة زاد ابن أبي الزناد عن هشام عن
أبيه قال عابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة
كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها
فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
من الحيض والحمل حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر
إذا صفية على باب خبائها كئيبة فقال لها عقرى
أو حلقى أكنت حابستنا أفضت يوم النحر قالت
نعم قال فانفري إذا **باب** وبعولتهن أحق

يردهن في العدة وكيف تراجع المرأة إذا طلقها
واحدة أو ثنتين حدثني محمد قال حدثنا عبد الوهاب
قال حدثنا يونس عن الحسن قال زوج معقل بن يسار
أخته فطلقها تطليقة ح قال وحدثني محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة قال
حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت
رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم
خطبها فجمي معقل من ذلك أنفا فقال خلا عنها
وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
إلى آخر الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله حدثنا قتيبة
قال حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب

طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى
تطهر من حيضها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين
تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك
قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيره وزاد فيه غيره عن الليث حدثني
نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى
الله عليه وسلم أمرني بهذا باب مراجعة الحائض
حدثنا حجاج قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا
محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت
ابن عمر فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض

فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن
يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت فتعتد بتلك
التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحمق باب
تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وقال
الزهري لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب
لأن عليها العدة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة
أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب
دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي أبوها أبو سفين بن حرب فدعت أم
حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه
جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي

بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لي
بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى

وقف لله تعالى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ
لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ
الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ
ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ
أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ
تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ
طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا

بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ
ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا
فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ لَا تَكَحَّلُ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ

تَمَكُثُ

تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ
فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرٌ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ
حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ
إِلَّا بِزَوْجٍ **بَابُ** الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ **حَدَّثَنِي**
عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ
عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَ
نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ

وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها
في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز
باب تلبس الحادة ثياب العصب **حدثنا**
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن
هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا
تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب **وقال** الأنصاري
حدثنا هشام حدثنا حفصة قالت حدثتني أم عطية
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا إلا أدنى
طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار **قال** أبو عبد
الله القسط والكست مثل الكافور والقافور **باب**
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص

بأنفسهن الآية **حدثني** إسحق بن منصور قال حدثنا روح
ابن عبادة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه
العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى
الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في أنفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة
أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها
وإن شاءت خرجت وهو قول الله غير إخراج فإن خرجن
فلا جناح عليكم في العدة كما هي واجب عليها زعم ذلك
عن مجاهد **وقال** عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية
عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله غير إخراج
وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت

في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول فلا جناح عليكم فيما
فعلن قال عطاؤكم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد
حيث شاءت ولا سكنى لها حدثنا محمد بن كثير عن سفين
عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن
نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة ابنة أبي
سفين لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها
وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا باب مهر البغي والنكاح الفاسد
وقال الحسن إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق
بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها
صداقها حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين

عن

عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وحلوان الكاهن ومهر البغي حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل
الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي
ولعن المصورين حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة
عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء باب
المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول
والمسيس حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا إسمعيل عن
أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف
امرأته فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين

أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب
فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا أراك تحدثه
قال قال الرجل مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فقد
دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك باب
المتعة للتي لم يفرض لها لقول الله لا جناح عليكم إن
طلقتم النساء ما لم تمسوهن إلى قوله إن الله بما تعملون
بصير وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها
زوجها حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما

كاذب

كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال
لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك
منها بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
النفقات وفضل النفقة على الأهل ويسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون في الدنيا والآخرة وقال الحسن العفو الفضل
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال
سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود
الأنصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق
المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة
إسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن

حدثنا

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله أنفق يابن آدم أنفق عليك حدثنا يحيى بن
قزعة قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث
عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي
على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو
القائم الليل الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير
أخبرنا سفين عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد
عن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي
كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنيا خير من أن
تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما
أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في

امرأتك

وقف لله تعالى

امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك أناس ويضر بك
آخرون باب وجوب النفقة على الأهل والعيال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا
الأعمش قال حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة
ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول
الابن أطعمني إلى من تدعني فقالوا يا أبا هريرة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا
من كيس أبي هريرة حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة

ويقول العبد الطهر
واشتملت صح

مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ بَابُ

حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ

عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ

فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ قَالَ

مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ بْنُ شِهَابٍ

الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ

لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ

بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ

عَلَى

عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ

فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ

لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا

فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ

عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ

أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوا وَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي

بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ يُرِيدُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ

قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُ

كُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ

فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ
فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ اللَّهُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا
دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا
فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا
الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ
بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ
أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ
تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا

عَمِلَ

يقلم ٥

عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمَا
حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَرْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا
وَكَذَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ
تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي
وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ
مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَإِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ
إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ
وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ
بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا
ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ

بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ نَعَمْ قَالَ
فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا
إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي
قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ
عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا **باب**
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ **وقال**
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا **وقال** وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ
فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ إِلَى
يُسْرًا **وقال** يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ
وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ
فَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ

غَيْرِهَا

غَيْرُهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ
مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ
وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ
الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فِصَالُهُ
تَمَامُهُ **باب** نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا
وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ
عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ
أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ **حدثنا**
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ

قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله
نصف أجره باب عمل المرأة في بيت زوجها
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني
الحكم عن ابن أبي ليلى قال حدثنا علي أن فاطمة أتت
النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في
يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه
فذكرت ذلك لعايشة فلما جاء أخبرته عايشة
قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال
على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت
برد قدميه على بطني فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماني
إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما
فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا

ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم باب خادم
المرأة حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا
عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن
ابن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا
أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك
ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين
الله أربعا وثلاثين ثم قال سفين إحداهن أربع وثلاثون
فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين
باب خدمة الرجل في أهله حدثنا محمد بن عرعرة
قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن
الأسود بن يزيد سألت عايشة ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة

وقف لله تعالى

أهله فإذا سمع الأذان خرج باب إذا لم ينفق
الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها
بالمعروف حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى
عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت
عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفين رجل شحيح وليس
يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو
لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال وحدثنا
سفين قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير نساء ركبن الإبل نساء قريش وقال الآخر
صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على

زوج

زوج في ذات يده ويذكر عن معوية وابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم باب كسوة المرأة بالمعروف
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني
عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب
عن علي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
فلبستها في وجهه فشققتها بين نسائي باب
عون المرأة زوجها في ولدها حدثنا مسدد قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد
الله قال هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات
فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكرا أم ثيبا
قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له إن عبد

اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ
فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ
بَارَكَ اللَّهُ أَوْ قَالَ خَيْرًا **بَابُ** نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ
هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ
رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ
لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ
فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ
أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ
أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

بَدَتْ

وفقت

بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذًا **بَابُ** وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ الْآيَةَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ
عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ
بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ
فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ
قَالَ خُذِي بِالْمَعْرُوفِ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل
هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا
قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح
قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته باب
المراضع من الموالیات وغيرهن حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني
عروة أن زينب ابنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول
الله انكح أختي ابنة أبي سفين قال وتحبين ذلك قلت نعم
لست لك بمخلية وأحب من شاركني في الخير أختي قال

فإن

فإن ذلك لا يحل لي فقلت يا رسول الله فإنا نتحدث
أنك تريد أن تنكح درة ابنة أبي سلمة فقال ابنت أم
سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني
وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة أعتقها
أبو لهب بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الأطعمة وقول الله كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا
سفين عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى
الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموا
الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفين والعاني

الأسير حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا محمد بن فضيل
عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما شبع آل
محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى
قبض وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد
شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته الآية من
كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت
غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة
فقلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني
وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس
من لبن فشربت منه ثم قال عد يا أبا هر فعدت
فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى
بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكرت له الذي

كان

كان من أمري وقلت له تولى الله ذلك من كان أحق به مني
يا عمر والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك
قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن
يكون لي مثل حمر النعم باب التسمية على الطعام
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال الوليد
ابن كثير أخبره أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع
عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد باب الأكل مما يليه وقال أنس قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل
كل رجل مما يليه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال

والاكل باليمين مح

حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الديلي عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة
وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مما يليك حدثنا عبد الله
يوسف قال أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان
نعيم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك باب
من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه
كراهية حدثنا قتيبة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته
يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء
من يومئذ باب التيمن في الأكل وغيره حدثنا عبدان
قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه
عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله
وكان قال بواسطة قبل هذا في شأنه كله باب
من أكل حتى شبع حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك
عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن
مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف منه
الجوع فهل عندك من شيء فأخرجت أقراصا من شعير

ثم خرجت خمارها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت
عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك
أبو طلحة فقلت نعم فقال بطعام قال فقلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا
فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة
فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
قالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك
فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت أم سليم عكة
لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن
لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة
فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا أو
حدثنا موسى قال حدثنا معتمر عن أبيه قال وحدث
أبو عثمان أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام
فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل

مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ
فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ فَشُوِيَ وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ
وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ
فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ
عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ
التَّمْرِ وَالْمَاءِ **بَابُ** لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هـ
سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى
رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَمَا
أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ
وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ
سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا **بَابُ** الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ
عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازُهُ
فَقَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مُرَقَّقًا
وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ هُوَ الْإِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ

قط ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قيل
لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر حدثنا ابن
أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد
أنه سمع أنسا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين
بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته أمر بالأنطاع ه
فبسطت وألقى عليها التمر والأقط والسمن وقال
عمرو عن أنس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم
صنع حيسا في نطع حدثني محمد قال حدثنا أبو معاوية قال
حدثنا هشام عن أبيه عن وهب بن كيسان قال
كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات
النطاقين فقالت له أسماء يا بني إنهم يعيرونك
بالنطاقين هل تدري ما كان النطاقان إنما كان
نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى

الله

وقف لله تعالى

الله عليه وسلم بأحدهما وجعلت في سفرته لخرق فكان
أهل الشام إذا عيروه يقول إيها والإداوة وتلك شكاة
ظاهر عنك عارها حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو
عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن أم حفيد بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس
أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا
وأضبا فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي
صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما أكلن
على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن
باب السويق حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا حماد بن زيد عن بشير بن يسار عن سويد بن
النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالصهباء وهي على روحة من خيبر فحضرت الصلاة

فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقا فلاك منه ولكنا معه
ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم نتوضأ
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو حدثنا محمد بن مقاتل
قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري
قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري
أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له
سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس
فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أخته حفيدة
بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده لطعام
حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يده إلى الضب فقالت امرأة من
النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن
الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن
بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي باب
طعام الواحد يكفي الاثنين حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك وحدثنا إسمعيل قال
حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة
باب المؤمن يأكل في معا واحد حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا
يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا
يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ
يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ
فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ
وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ

كَانَ

كَانَ أَبُو ظَبْيَةَ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ
فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ فَقَالَ فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ
يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا
فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ
يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ
بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا
حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن
منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل
وأنا متكئ باب الشواء وقول الله تعالى بعجل حنيذ
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا هشام بن يوسف
قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال أتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضب مشوي فأهوى إليه ليأكل
فقيل له إنه ضب فأمسك يده قال خالد أحراما هو قال
لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه فأكل
خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال
مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ باب

الخزيرة قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من
اللبن حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري
ابن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أنكرت بصري
وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي
الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم
فأصلي لهم فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي
في بيتي فأتخذه مصلى فقال سأفعل إن شاء الله قال
عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
حين ارتفع النهار فاستأذن النبي صلى الله فأذنت
له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي أين تحب

أن أصلي من بيتك فأشرت إلى ناحية من البيت
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وصلى
ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير صنعناه فثاب
في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال
قائل منهم أين مالك بن الدخيشن فقال بعضهم ذلك
منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه
الله قال الله ورسوله أعلم فإنا نرى وجهه ونصيحته
إلى المنافقين قال فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا
الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت
الحصين بن محمد الأنصاري أحد بني سالم وكان من
سراتهم عن حديث محمود فصدقه **باب**
الأقط **وقال** حميد سمعت أنسا بنى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بصفية فألقى التمر والأقط والسمن
وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس صنع النبي صلى
الله عليه وسلم حيسا **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال
حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال أهديت خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا
وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته فلو كان حراما
لم يوضع وشرب اللبن وأكل الأقط **باب**
السلق والشعير **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال إن
كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ
أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات
من شعير إذا صلينا رزناها فقربته إلينا وكنا نفرح
بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى

وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ بَابُ
النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ
مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

قَتَادَةَ

قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ
رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ
فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا
حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي
لَهُ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى
الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَ
الرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ
لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا
ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ
بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا
فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرَحَلْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي
فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ
فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ مِثْلَهُ بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ حَدَّثَنَا أَبُو
الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ
كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ
الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَابُ
مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ

كَرِهَهُ

كَرَاهَةِ تَرْكِهِ بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ قَالَ لَا فَقُلْتُ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ
الشَّعِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنَّا كُنَّا نَنْفُخُهُ بَابُ مَا كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيَّاشٍ
الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ
أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ وَأَعْطَانِي
سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ
أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَوْرَقُ
الْحُبْلَةَ أَوِ الْحُبْلَةَ حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ
أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ
سَعْيِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ
أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ
فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مُنْذُ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ
فَقُلْتُ هَلْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
مُنْخُلًا مُنْذُ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ
كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ

كُنَّا

كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ
فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ
مِنَ الشَّعِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ
حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ
وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ
قَالَ عَلَى السُّفَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

ويليه الجزء الثامن والستون وأوله باب التريد
والله أعلم

الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه
وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا
حتى قبض باب التلبينة حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها كانت إذا مات الميت من أهلها
فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها
أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد وصبت
التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة
مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن

تم الجزء السابع

والستون